بسم الله الرحمن الرحيم

(ولُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ * وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُم مِّنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ)
(الأعراف: ٨٠-٨٢).

حكم

باسم الشعب

محكمة جنح قسم دمنهور الجزئية بجلستها العلنية المنعقدة فى جلسة الخميس الموافق ١٨ / ١ /٢٠١٨
تحت رئاسة السيد الأستاذ / محمد عاشور

وحضور السيد الاستاذ / رئيس المحكمة

وحضور السيد / محمد عبد العزيز وكيل النيابة

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى فى قضية النيابة العامة رقم ١٦٦٦٠ لسنة ٢٠١٧ جنح قسم دمنهور

ضد

بعد سماع المرافعة و مطالعة الأوراق :

حيث أن واقعة الدعوى، حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليه وجدانها مستخلصة من مطالعة سائر أوراقها ، وما تم فيها من تحقيقات ، وما دار بشأنها بجلسات المحاكمة، في أن النيابة العامة قد نسبت إلى المتهم

أنه وفى ٦ / ١٠ / ٢٠١٧ وبدائرة قسم دمنهور

- اعلن بطريق النشر عن دعوة تتضمن إغراء بالفجور و لفت الأنظار وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهم بالمادتين رقمى ١٤، ١٥ من القانون رقم / ١٠ لسنة / ١٩٦١ بشان مكافحة الدعارة .
و ذلك على سند من القول حاصله ما أثبته الرائد حسام الدين بدرى (رئيس قسم حماية الآداب) بمحضري التحريات والضبط المحرران بمعرفته بتاريخى ٥، ٦ / ١٠ / ٢٠١٧ من توصل تحرياته السرية الى قيام المتهم بادارة صفحة على مواقع التواصل الاجتماعى تحض على ممارسة الفجور والدفاع عن حقوق المثليين ، فاستصدر اذن النيابة لضبط المتهم وباستجوابه قرر بمضمون ما سلف ، وتم ضبط اسطوانة مدمجة تحتوى على افعال المتهم على مواقع التواصل و هاتفه الشخصى وجهاز حاسب الى حوزة المتهم .

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيقات ، وبسؤال المتهم وعرض المنشورات الثابتة على صفحته على موقع التواصل اقر بصحتها وانه قد قام بمشاركتها على سبيل الدعابة ، وباحتواء الحاسب الالى الخاص به على مقاطع جنسية وبتعاطفه وتضامنه مع احدى الفتيات التى قامت بعرض العلم الخاص بالمثليين وتم حبسها .
وبسؤال ضابط الواقعة قرر بمضمون ما اثبته بمحضرى التحريات والضبط واضاف ان المتهم قد اضاف لصورته الشخصية على مواقع التواصل شعار بعلم المثليين .
وباعادة سؤال المتهم قرر بصحة ما اثبته ضابط الواقعة اضافة .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات امام تلك المحكمة، ومثل المتهم، ومثل دفاعه ودفع بانتفاء اركان الجريمة وعدم جدية التحريات وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم .

و حيث أن المحكمة إذ تقدم لقضائها بما نصت عليه المادة رقم ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة ان كل من أعلن بأي طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور او الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائه جنيه في الإقليم المصري وعلى الف ليرة في الاقليم السوري أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولما كان من المقرر بنص المادة رقم / ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية انه :- (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة ، ...) .

، وأيضا أنه :- (لما كان من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ، ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه بغير معقب عليها ما دامت تقيم تقريرها على أسباب سائغة . وكان سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على ساحبه من اختصاصات وإمكانيات لا يعد إكراها مادام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومجرد الخشية منه لا يعد من قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكما وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المتهمان من بطلان اعترافهما للإكراه وأطرحه للأسباب السائغة التي أوردها فإن منعى الطاعنين في هذا الشأن يكون غير مقبول ٠) ٠

(الطعن رقم / ١٢٧١٢ لسنة / ٦٤ ق - جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٩٦)

، وأيضا انه :- (من المقرر أن للمحكمة أن تأخذ باقرار المتهم بمحضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للواقع ولو عدل عنه في مراحل التحقيق الأخرى دون بيان السبب ٠) ٠

(الطعن رقم / ٥٣٦٢ لسنة / ٦٤ ق - جلسة ٥ / ٢ / ١٩٩٦)

، وأيضا أنه :- (إن المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصبه و ظاهره بل أن لها أن تجزئه و أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها ٠) ٠

(الطعن رقم / ٢٥٢٠ لسنة / ٥٥ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٥)

وحيث إنه بشان إنكار المتهم بجلسة المحاكمة أو ما ساقه الدفاع عنه من دفاع موضوعي فان المحكمة لا تعول عليه لكونه وسيلة من وسائل الدفاع قصد بها دفع التهمة التي تردى فيها المتهم ولسبق الاطمئنان إلى شهود الاثبات وإلى اعتراف المتهم ذلك أن للمحكمة متى تحقق لديها .. كما هو الحال في الدعوي الراهنة – أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه أن تأخذ به في إدانة المتهم المعترف – سواء كان هذا الاعتراف قد صدر أمامها أو في أثناء التحقيق مع المتهم في أي مرحلة من مراحله وسواء كان الاعتراف مصرأ عليه أم تم العدول عنه في مجلس القضاء [الطعن رقم ٢٧٤٨٩ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٢ / ٦ / ٢٠٠٤ - مكتب فني ٥٥ رقم الصفحة ٥٥٢] - [رفض الطعن]

ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع فإن المجادلة في تعويل الحكم على التحريات بدعوى عدم معقوليتها وعدم مطابقتها للواقع تتمخض جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل لا يقبل أمام محكمة النقض

ومن المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام وكيديته من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استنادا لأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى الأدلة السائغة التي أوردتها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن الثاني في هذا الخصوص لا محل له[الطعن رقم ٢٦١٥٦ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ - مكتب فني ٥٨ رقم الصفحة ٨٠] - [رفض الطعن]

هديا بما سبق وبالبناء عليه ولما كانت المحكمة وقد طالعت سائر أوراق الدعوى وقد محصتها عن بصر وبصيرة فكانت وحسبما اطمأن إليه وجدانها فقد استقام الدليل على صحة التهمة المسندة إلى المتهم ونسبتها إليه ، وذلك أخذا بما ثبت من محضر الضبط وما خلصت إليه تحريات المباحث التي اطمأنت إليها المحكمة ، والتي انتهت إلى قيام المتهم بادارة صفحة على مواقع التواصل الاجتماعي تحض على ممارسة الفجور والدفاع عن حقوق المثليين ، وهو ما اقر به المتهم عند ضبطه الا انه بالتحقيقات قرر بمشاركتها على سبيل الدعابة ، وبتعاطفه وتضامنه مع احدى الفتيات التى قامت بعرض العلم الخاص بالمثليين وتم حبسها ، كما اقر اضافة انه قد اضاف لصورته الشخصية على مواقع التواصل شعار بعلم المثليين . ، وهو ما ثبت بفحص الاسطوانة المرفقة ، وكانت المحكمة وبما لها من سلطة فهم الواقع وتحصيله تستخلص تحقق الاركان والادلة على ما نسب للمتهم من جريمة الإعلان والدعوة الى ممارسة الفجور ، فقد اقتنعت بما لا يدع مجالاً للشك في ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة اليه مخالفة للشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، واطمأنت أيضاً لسلامة الدعوى وإجراءاتها وما رسخ في عقيدتها من شهادة ضابط الواقعة، مما يتعين معه إقرار مسئولية المتهم ،مع التفات المحكمة عما أثاره المتهم من دفوع ودفاع على غير سند ، فكان أمرا مقضيا القضاء بادانته ، عملا بالمادتين ١٤، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشان مكافحة الدعارة ، ٣٠٤ /٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، على القدر الوارد بالمنطوق.

مع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١.

وحيث انه وبشان المضبوطات فتقضى المحكمة بالمصادرة عملا بالمادة رقم ٣٠/٢ من قانون العقوبات ، وعلى النحو الوارد بالمنطوق .

وحيث أنه عن المصاريف الجنائية فتلزمها المحكمة المتهم عملا بالمادة رقم ٣١٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمـــــة حضـــوريا :

: بحبس المتهم لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمه مبلغ مائة جنية والمصادرة والوضع تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة والمصاريف.

امين السر

رئيس المحكمة